

عدد: ٢٠٢٥/٩٨
تاريخ: ٢٠٢٥/٨/١

ملحق تعديلي لتمديد العمل بالاتفاق الرضائي رقم ١٧٨/ص.م تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ المعقود مع
المؤسسة العامة لإدارة مستشفى تبينين المالي لتأمين الإستشفاء

- عملاً بأحكام المادة الثامنة من الاتفاق الرضائي المذكور اعلاه وحرفيتها:
- يعمل بهذا الاتفاق بعد تصديقه من المرجع الصالح وإبلاغه الى الفريق الثاني ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١.
 - إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٥ قبل نهاية العام ٢٠٢٤ يمدد مفعول هذه الاتفاقية خلال العام ٢٠٢٥ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده .

يمدد العمل بالاتفاق المذكور اعلاه لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

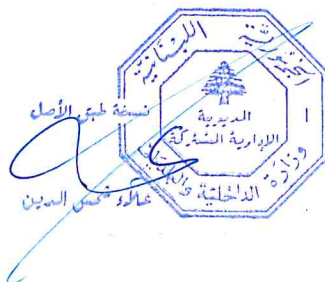
عملاً بأحكام المادة التاسعة من الاتفاق الرضائي المذكور اعلاه يعدل السقف المالي العائد له بحيث يصبح /٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل عشرون مليار ليرة لبنانية بدلاً من /٢٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل سبعة وعشرون مليار ليرة لبنانية.

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٢٠٢٥/١٠/١٤
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١
رئيس الغرفة

والباقى دون تعديل .

القاضي عبد الرضى ناصر

بيروت في ٢٠٢٥ / ٨ / ١
فريق ثان
محمد علي عواركة



١ - ٧ - ٣ - ١١ - ١٥ - ٤ - ٥ - ١٧٨

بيروت في ٢٠٢٥ / ٧ / ١٥

عدد ٢١

تأشير مراقب عقد النفقات

مراقب عقد النفقات

طبيب

بيروت في ٢٠٢٥ / ٨ / ١

فريق اول

وزير الداخلية والبلديات

طبيب